

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري


مريرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الجزائري 23 أكتوبر 2019

الرقم: 11086 / أ.م.ع.و.إ.م.ت.ق.أ.م.ف.م.ن.إ.ز.س. 2019

السيد رئيس المجلس الشعبي بلدية باب الوادي

ولاية الجزائر



الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع: إرسالكم رقم 159 المؤرخ في 07 أكتوبر 2019.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالاستفسار حول إمكانية استفادة موظفين يشغلون على مستوى مصالحكم، من تعويض الضرر، علما أنهم استفادوا من منصب عمل مكيف، بناء على رأي لجنة طب العمل، بالنظر لحالتهم الصحية التي لا تسمح لهم بممارسة مهامهم بصفقتهم أعوان نظافة.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أن إمكانية تخصيص منصب مكيف يناسب حالة الموظف أو العون المتعاقد، مرهون بتوصيات طب العمل أو المراقبة الطبية لمصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، حيث يمكن تكليف الموظف المعني، بمهام تتناسب أكثر مع حالته الصحية، بناء على تقرير الخبرة الطبية لأحد المصالح المذكورة، دون تغيير الرتبة أو منصب شغله الذي ينتمي إليه.

وعليه، فإن الموظف أو العون الذي تم تكليف منصب عمله، يبقى يستفيد من التعويضات الثابتة المرتبطة برتبته أو منصب شغله الأصلي بما في ذلك تعويض الضرر، وتبقى العلاوات المتغيرة الخاضعة للتقيط من صلاحيات الهيئة المستخدمة، باعتبارها متعلقة بالمردودية والنتائج.



تقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات التقدير والاحترام

نائب مدير المصالح والنظام الاجتماعي

ر. لوز

نسخة للإعلام إلى: السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية بولاية الجزائر